باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله

الحر فانت حر او لم تقل ذلك انتهى كي وكتب ما نصه ذكر في الاصل ان كاتبه
علي ميتة او دم لم يجز فان ادي الميتة او الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط
وقال اذا اديت الميتة او الدم فانت حر فحينئذ يعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة
ولا يلزمه شي لان العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة انتهى اتقاني
قوله لانه هو البدل اي القيمة علي تاويل المذكور او ذكره بتذكير الخبر وفي
الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف بتصادقهما لان الحق فيما بينهما
لا يعدوهما كالضمان الغصب والبيع الفاسد واما بتقويم المقومين ثم لو اختلف
المقومون فان اتفق الاثنان منهم علي شي يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في
ذلك لا يعتق ما لم يوداقصي القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين
انتهى درايه قوله بخلاف ما اذا كاتبه علي ثوب اي وكذا لو كاتبه علي دابة
انتهى كي قوله لا نوعه كالتركي والهندي انتهى كي قوله وصفته جيد
او ردي انتهى كي

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قوله ويملك البيع بالمحاباة لانه من عادة التجار قال صاحب
الهداية ويملك البيع بالمحاباة لانه من صنيع التجار ولم يذكر الخلاف وقال في
شرح الطحاوي ولا يجوز للمكاتب البيع الا علي المعروف في قولهما ويجوز في قول
ابي حنيفة كيف ما كان وقال القدوري في كتاب التقريب قال ابو حنيفة يجوز
بيع المكاتب بالقليل والكثير وقالا بما لا يتغابن في مثله لابي حنيفة ان تصرف
المكاتب لنفسه بدلالة ان ما يلزمه من الديون لا يرجع بها علي مولاه فصار كالحر
لانه يتصرف بامر مطلق كالوكيل علي اصله ولهما ان النقصان الكثير تبرع بدلالة
انه ما يلزمه انه في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز انتهى غاية
قوله له ان يسافر اي استحسانا انتهى هداية قوله لان هذا الشرط مخالف
لمقتضي عقد الكتابة اي وكل شرط يخالف مقتضي العقد باطل الا ان الكتابة
سعة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان مبناها علي التو
ولهذا تجوز الكتابة علي عبد بغير عينه تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد
صلب العقد بان يقع في البدل او المبدل كما اذا كاتبه علي بدل مجهول او بدل
حرام او كاتب جاريته علي الف درهم علي ان يطاها ما دامت مكاتبة او يخدمه ولم
يبين للخدمة وقتا او كاتبها وهي حامل من غيره واستثني ما في بطنها فسدت
الكتابة ولكنها اذا ادت الالف عتقت ويجب عليه العقر اذا وطيها في مدة الكتابة
واذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما اذا كاتب عبده علي ان لا يخرج من المصر
او علي ان لا يتجر او ما اشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب العقد فالكتابة
ل صحيحة والشرط باطل انتهى اتقاني قوله من حيث انها تحتمل الفسخ قبل اداء البدل
اي ومن حيث انها لا تصح الا ببدل معلوم كالبيع انتهى اتقاني بالمعني قوله من
حيث انها لا يحتمل الفسخ بعد الاداء اي ومن حيث انه يثبت الحيوان دينا في الذمة

ويجوز

ويجوز من غيران يذكر صفة البدل ويقع علي الوسط كالنكاح انتهى غاية
قوله مثل ان يشترط خدمته قال في الهداية كما اذا شرط خدمة مجهولة قوله
ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعتاق اي لانه اسقاط الملك انتهى ف
قوله في المتن وتزويج امته هذا اذا زوج امته اجنبيا اما اذا زوج امته عبده
لا يجوز لانه ليس فيه اكتساب المال كذا ذكره الولوالجي انتهى ف وكتب ما نصه
فان قيل فعلي هذا ينبغي ان يملك المكاتب تزويج ابنته ومع ذلك لا يملك
قلنا نعم لكن ابنته مملوكة لمولاه وامته لا حتي ينفذ عتق المولي في ابنته دون
مه امته ولو عجز وحاضت ابنته حيضة لا يجب علي المولي استبرا فيها جديد ويلزم
في امته ومكاتبته قوله حيث لا يجوز لهما وقال زفر يجوز لانه من باب الاكتساب
وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المنافع وهو حق السيد
فان عتقت قبل ان ينفسخ النكاح يجوز ذلك النكاح لان ذلك النكاح انما كان
لا يجوز بحق المولي فاذا عتقت زال حق المولي فيجوز كما قلنا في الامة والعبد ولا
خيار لها لانها باشرت العتق برضاها ونفذ بعد العتاق انتهى اتقاني قوله
وقال زفر والشافعي ليس له ان يكاتب عبده وهو القياس انتهى هداية بالمعني
قوله والاعتاق علي مال فوق الكتابة اي لان الكتابة معاوضة حتي تقال
وتفسخ ولا يعتق في الحال اما في الاعتاق علي مال يعتق في الحال بنفس قبول المال
من غير توقف الي اداء المال فلا يقبل الاقالة والفسخ وهو غير ثابت للمكاتب
ففي تجويزه اثبات امر للمكاتب فوق حاله وذلك لا يجوز انتهى كي قوله
وكذا لا يملك تعليق العتق باداء المال اي بلا خلاف بان قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر انتهى كي قوله والولا لا يتحول عن المعتق الي غيره اي لانه بمنزلة
النسب انتهى ق قوله مجاز باتفاقهما وانما شرط اتفاقهما لان العبد قد خرج
من ملك المولي يدا فلا ينفرد به وملكه في الرقبة باق فلا ينفرد العبد ايضا انتهى
من خط الشارح رحمه الله قوله ليجتمع عليه المجاهزون قال في المغرب في الجيم
مع الهاء والزاي والمجاهز عند العامة الغني من التجار قوله في المتن والتكفل
وحاصل كفالته في الحال كالكفالة المحجور عليه تصح في حقه بعد العتق لا في الحال انتهى
درايه قوله ولسان ضرورات التجار الخ حتي لو اقرض لا يطيب للمستقرض اكله
الا ان يكون مضمونا عليه حتي لو تصرف فيه يجوز كما نقوله في قرض الاعيان انه لا
يطيب للمستقرض اكله ويكون مضمونا عليه حتي لو كان عبدا فاعتقه يجوز لانه ملكه
بالقرض الفاسد انتهى كي قوله وبين ان يكون بالامر او بغير الامر اي وسوا كان
باذن مولاه او بغير اذنه انتهى كي وكتب ما نصه قال في شرح الاقطع وقد قالوا
لو اجاز المولي كفالته وهبته لم تصح ايضا لانه لا ملك له في ماله وانما حقه متعلق به
فهو بمنزلة الغريم اذا اجاز عتق الوارث وهبته لمال الميت انه لا يجوز قال الحاكم الشهيد
رحمه الله في الكافي ولا يجوز كفالة المطالب المكاتب بالمال ولا بالبدل لم باذن المولي ولا بغيره

Copyright ... University